الزكاة

القرار رقم: (IZD-2020-168) لعام 1442 هـ |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-8859) |

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي - ربط تقديري - الدفاتر التجارية والسجلات النظامية - للهيئة إجراء الربط التقديري إذا لم تمسك المدعية الدفاتر التجارية والسجلات النظامية وعند عدم تجاوب المدعية وتقديم المستندات المؤيدة لصحة إقراراتها وقوائمها المالية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ مستندة إلى أن الربط لا يعكس حقيقة المبالغ التي يجب دفع الزكاة عنها؛ لأن مبيعات ضريبة القيمة المضافة التي اعتمدت عليها الهيئة تتضمن الضريبة المحصلة إلى الهيئة، وهي ليست من ضمن الأرباح بالإضافة إلى أن رأس المال المسجل لديها غير صحيح، ولا يعكس رأس المال الفعلي حسب السجل التجاري - أجابت الهيئة بأنها استخدمت الربط بالأسلوب التقديري طبقًا لأحكام النظام لعدم إمساك المدعية الدفاتر التجارية والسجلات النظامية الدقيقة وعدم تقديم مستنداتها الثبوتية لما تضمنته إقراراتها - دلت النصوص النظامية على أن للهيئة إجراء الربط التقديري عند عدم إمساك الدفاتر والسجلات النظامية، وعلى المدعية عبء تقديم مستنداتها الثبوتية المؤيدة لما تضمنته إقراراتها - ثبت للدائرة أن المدعية غير ممسكة لدفاتر وسجلات نظامية دقيقة بالمخالفة لأحكام النظام ولائحته، ولم تقدم مستنداتها الثبوتية، وثبت لها صحة وسلامة إجراء الهيئة. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥/١٣) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد،

إنه في يوم الخميس ١٤٤٢/٠١/٠١هـ، الموافق (٢٠٢٠/٠٨/٢٠م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-8859) بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٣م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن... سجل مدني رقم (...) بصفته مالكًا للمؤسسة المدعية بموجب سجل تجاري رقم (...)، قد تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ حيث أسست اعتراضها على قرار المدعى عليها بالربط الزكوي التقديري باعتبار أن الربط لا يعكس حقيقة المبالغ التي يجب دفع الزكاة عنها؛ حيث إن مبيعات ضريبة القيمة المضافة التي اعتمدت عليها المدعى عليها في احتساب الزكاة تتضمن الضريبة المحصلة إلى الهيئة، وهي ليست من ضمن الأرباح بالإضافة إلى أن رأس المال المسجل لدى المدعى عليها غير صحيح، ولا يعكس رأس المال الفعلي حسب السجل التجاري، فيما تتمسك المدعى عليها بقرارها الصادر في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، تطبيقًا للمادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

في يوم الخميس ١٤٤٢/٠١/٠١هـ، الموافق (٢٠٢٠/٠٨/٢٠م)، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وبالنداء على الأطراف تقدم... سجل مدني رقم (...) بصفته مالكًا للمدعية بموجب صورة السجل التجاري وحضور ممثل المدعى عليها... سجل مدني رقم (...) بتفويضه من وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال مالك المدعية عن دعواه اكتفى بما قدم من مستندات، وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدم من مستندات، وعليه تم قفل باب المرافعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية

رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ؛ وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به؛ حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٢هـ، وقدمت اعتراضها مسببًا ومن ذي صفة على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي التقديري بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٩هـ، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للدائرة أنه لما كانت المدعى عليها أصدرت قرارها المتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، تطبيقًا للمادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، في حين تعترض المدعية على ذلك باعتبار أن الربط لا يعكس حقيقة المبالغ التي يجب دفع الزكاة عنها، نصّت الفقرة (٥) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة على أنه «يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابيًّا بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقًا لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف»؛ وتأسيسًا على ما سبق وبناء على ما قدم تبين للدائرة احتساب الوعاء الزكوي بناءً على الإقرار المقدم من المدعية، ويلزمها أن تقدم ما يؤيد ذلك، وفي حال عدم توافر دفاتر وسجلات نظامية، يحق للمدعى عليها اللجوء للأسلوب التقديري لأغراض احتساب الزكاة بتجميع المعلومات التي تتمكن من التوصل إليها من الجهات الأخرى للوصول إلى أقرب تقدير لحقيقة

نشاط المدعية، وحيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة مطالبتها في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، وعليه قررت الدائرة رفض اعتراض المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المدعية/ مؤسسة (...) ذات السجل التجاري رقم (...) من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية/ مؤسسة (...) في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢١م) موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.